

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6278

TITLE: MASĀ'IL SHĀFI'ĪYAH

AUTHOR: ANON.

DATE: AH 854 / 1450 AD

SPECIFICATIONS: 108 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCD46 p. 25

الراس ثلثا لما رواه مسلم عن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلثا ثلثا والوضو يشمل المضمون والمسح وروي
ابو داود من رواية عامر بن شقيق قوله من رواية عثمان
ايضا انه عليه السلام توضا لمسح ثلثا قال البيهقي
خلا فاته اسناده قد احتج به جميع رجاله الا انه عامر وقد
قال الحاكم لا اعلم في عامر وجه من الوجوه وللشافعي
قوله انه مسح الراس واحدة وطرده بعضهم في الاذن
ايضا والمعروف الالة وكيفيته ان يضع يده على مقدم راسه
ويلصق سبابة بالاخري وابهامه على صدغيه ثم يذهب
بها الإبقاء ثم يرد مما الى الموضع الذي بدأ منه وحينئذ
بذلك الرد والذهاب مسحة واحدة وهذا خلاف السعي
والج بين الصفا والمروة فان الذهاب بحسب مرة والعود
مرة وقال ابن بنت الشافعي وغيره بحسبان مرة واحدة
كالمسح والفرق ان المقصود هناك قطع المسافة وهي حاصلة
في الذهاب تحصيلها في الآيات والمقصود في الوضوء مسح
وجهي الشعر ولا يحصل ذلك الا بمجموع الذهاب والعود
فلزم ان يكون المجموع مرة واحدة ولهذا كان محل ما ذكرناه



اتلفه دشار و شهد اخراين و زينه نصفه و ثلثه بيت المزار
كلان مالمو و تقع في قبة النبوة المتلفه فانما اخذ بشهادة
الاولى كالمعروف الرافعي فيسئل باي دعوى النسب و يفرق
في الموزن امر محسوس فشاهدوا الا بشرطه زيادة علم غلام

من مدركها السداد و قد عرف شاهد العليل على عبد
الافتراء مسئله الافتراء بالرهن لا يكون اقرا

القبض خلاف استراط الرهن في البيع فانه يكون استراط للقبض
ايضا و الفرق ان الافتراء اخبار عما وقع و يلزم من وقوع البيع

وقوع القبض و اما الاستراط في البيع فان الموثق باليمن او
المبيع اذا كان في الدمة و الموثق انما يحصل بالقبض بلون اسم

الرهن استراط له مسئله اذا قال له عندي احد عشر
درهما فجميع دراهم بخلاف الف و درهم او درهم و الف و ثلث

قال احد و عشرين درهما دعوى الخمسة و عشرين فوجها ان
الحاقه بالعدد المركب و هذا بخلاف الطلاق قبل الرجوع فاذا

قال انت طالق طلقه و طلعتين وقع طلعه و احد و ان قال
احدي عشر و وقعت الثلثة و ان قال احدي و عشرين فله هو

ملحق بالعدد المركب كما حد عشر حتى يقع الثلثة فله و ان في الركن